

وزارة القوى العاملة والهجرة

قرار رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٣

بشأن القواعد والإجراءات الخاصة بالبحوث والدراسات
في مجال السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل

وزير القوى العاملة والهجرة

بعد الاطلاع على المادة رقم (٢٢٩) من قانون العمل الصادر بالقانون
رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ :

وعلى القرار الجمهوري رقم ٩٣٢ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء المركز القومي للدراسات
الأمن الصناعي المعدل بالقرار رقم ١٣٥٢ لسنة ١٩٧٠ :

قرر :

(المادة الأولى)

يقوم المركز القومي للدراسات الأمن الصناعي بالتنسيق مع الأجهزة المعنية بالسلامة
والصحة المهنية بالوزارة بوضع المخطط المركزي للبحوث والدراسات في مجال السلامة
والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل وفقاً للقواعد والإجراءات التالية :

١ - دراسة التوصيات التي تتضمن أثناء التفتيش الميداني بمعرفة الإدارة العامة
للسلامة والصحة المهنية بالوزارة ومديرياتها .

٢ - المؤشرات التي تظهر من خلال تقييم وتحليل الإحصاءات الخاصة بإصابات العمل
والحوادث الجسيمة والأمراض المهنية .

٣ - الظواهر المرضية نتيجة لاستخدام التكنولوجيا الحديثة وبعض الكيماويات
والمواد الخطرة التي تستلزم إجراء الدراسات والبحوث للتأكد من سلامة العمل بها .

٤ - تقييم نتائج البحوث وإبداء التوصيات المناسبة في شأنها .

٥ - تعميم توصيات البحوث على مديريات القوى العاملة والجهات المعنية لرعايتها
في تنفيذ أعمالها .

(المادة الثانية)

يقوم مدير المركز بالتنسيق مع الإدارة المركزية لرعاية القوى العاملة بتشكيل لجنة فنية لتنفيذ القواعد والإجراءات الخاصة بالبحوث والدراسات .

(المادة الثالثة)

تحجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر أو كلما طلب الأمر ذلك .

(المادة الرابعة)

تكون اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء ، وتصدر قرارات ووصيات اللجنة بالأغلبية وفي حالة التساوي يرجع الجانب الذي منه الرئيس .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لنشره .

تحريراً في ٢٠٠٣/٦/٣٠

وزير القوى العاملة والهجرة

أحمد أحمد العماوي